نوق الكف تبع للكف وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وهو لاتبع الاصابع الا الكف حسب
ولكن كل اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم حسب ولا يتبع المتعلق بالتبع التبع وهي رواية محمد عن ابي
يوسف في الكف والذراع وروى ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعد قالوا سمعنا ابا يوسف قال اذا
قطعت الكف من المفصل او قطعت اليد من المرفق او فوق ذلك ما بينها وبين المنكب فان
في ذلك نصف الدية في قول ابي يوسف وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة خلاف ذلك قال في الكف نصف
الدية وما زاد فحكم عدل على مقدار الزيادة وكذلك هذا الرجل في قول ابي حنيفة ما زاد على مفصل القدم
ففي الزيادة حكم عدل الى هنا لفظ الكرخي وجه قول ابي يوسف قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليدين
الدية وفي احدهما نصف الدية واليد عبارة عن العضو الى المنكب ولان ما ليس له ارش مقدر اذا
اتصل بما له ارش مقدر يتبعه في الارش كالكف وجه قوله ان الدية انما تجب في الاصابع والكف تبع
بدلالة انه لو انفردت الاصابع بالقطع وجب نصف الدية ولو قطعها مع الكف وجب نصف الدية
ايضا ... ان تكون الذراع تبعا للاصابع او الكف فلا يجوز ان تتبع الاصابع لانه يفصل بينهما
عضو فلا يكون تبعا كما لا تكون السمحة تبعا للاصابع ولا يجوز ان تتبع الكف لانه تبع في نفسه فلا يثبت
له تبع **قوله** على ما روينا اشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل في فصل فيما
دون النفس **قوله** وهو الموجب على ما مر اي الموجب للدية تفويت جنس المنفعة او تفويت صورة
الآدمية على ما مر في فصل فيما دون النفس **قوله** قال وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة
ففيها عشر من الابل الدية وان كان اصبعان فخمس الدية وليس فيما بقي من الكف شيء فان لم يكن فيها
اصبع كان فيها حكم عدل وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبع والى ارش الكف فيكون اصبع فيدخل
القليل في الكثير ويوجب عليه الكثير بها الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ومعنى قوله فخمس الدية اي من الدية
ومعنى قوله ينظر الى ارش الكف اي الى حكومة العدل في الكف وهو صرح في المختلف قال الكرخي في مختصره
اذا قطعت اليد وفيها اصبع واحدة فعليه دية الاصبع وليس عليه في الكف شيء وكذلك اذا كان فيها اثنان
او ثلاث او اربع حتى ذلك دية الاصابع ولا شيء في الكف وهي تبع للاصابع وهذا قول ابي حنيفة
وقال بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا بقي شيء له ارش معلوم دخلت الكف فيه فيكون قياس قوله
اذا بقي ثلاث اصابع تعني مفصلا من اصبع فيها ثلاث مفاصل فقطع الثاني ما بقي من الكف ففيه ثلث عشر
دية اليد وقال الجصاص الاصل اذا قطعت الكف بالاصبعين عفيهما خمسا دية اليد وهذا قول ابي
ما بقي من الاصابع شيء ولو مفصل واحد وقال بشر وعلي بن الجعد وابن سماعة عن يعقوب اذا بقي نصف الابهام

ان على قياس قول ابي حنيفة ينظر الى ما بقي من الكف والى دية نصف الابهام فايهما كان اكثر لزم ودخل
القليل في الكثير وقال الجصاص الاصل عن نفسه وعن ابي يوسف انه ينظر الى الكف والى ارش ما بقي من الاصابع فيدخل
القليل في الكثير وكذلك في رواية الجامع الصغير الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله تعالى وقال القدوري في كتاب
التقريب وقال زفر يجب عليه ارش الاصبع وحكومة فيما يلي الاربع اصابع من الكف وذكر ابن شجاع عنه
ان بقي من الكف ثلاث اصابع دخل الكف فيها كذا في التقريب وجملة هذا ما ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي انه اذا قطع الكف وفيها ثلاث اصابع فصاعدا وجب ارش الاصابع وسقط ارش الكف
في قولهم لان بقاء اكثر الاصابع كبقاء جميعها وان كان في الكف اقل من ثلاث اصابع وجب ارش ما بقي
منها وان كان مفصل واحد عند ابي حنيفة وقال في الرواية المشهورة يدخل القليل في الكثير ايهما كان
وجه قول ابي حنيفة ان ما بقي من الاصابع له ارش مقدر والكف ليس لها ارش مقدر وهي متصلة
بها فتتبعها في ارشها كما تتبع جميع الاصابع ونظير هذا ما قالوا في اهل الخطة ما بقي منهم واحد
فالعشائر عليهم دون المشترين وكذلك قالوا في الوصية لولد فلان ما بقي له من ولد من صلبه
وان كان واحدا لم يدخل ولد الولد في الوصية وجه قولهما ان الاقل يتبع الاكثر والاكثر لا يتبع الاقل
فوجب ان يلزمه الاكبر ويدخل الاقل على طريق التبع فاما الذي ذكره من رواية ابن سماعة وعلي
ابن الجعد وبشر بن الوليد ان قياس قول ابي حنيفة في نصف الابهام اذا قطعت مع الكف ان يدخل
القليل في الكثير فليس بصحيح والظاهر من قوله ما حكاه فيما ذكر عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان الكف
يتبع ثلث الاصبع لان له ارشا مقدرا وجه ما ذكره ابن سماعة من اعتبار الاكثر ان المفصل
ليس له ارش مقدر بنفسه فضعف حكمه والاصبع ارشها مقدر بنفسها وقد كان قول ابي يوسف
الاول ان ارش الاصابع اذا كان اقل من ارش الكف وجب ارش الكف والاصابع واذا كان
ارش الاصابع اكثر دخل الكف فيه وجه ذلك ان الاصابع اذا كان ارشها اكثر فقد قوي حكمها
بالتقدير وبالكثرة فيتبعها الكف بالكثرة وقويت الاصابع بالتقدير فلا يتبع احدهما الآخر
وروي عنه ان ما يلي الاصابع فالباقي من الكف يدخل في ارشها ويجب فيما بقي من الكف حكومة
لان الكف كلها لو كانت باقية دخل الكف معها على طريق التبع ولو كانت كلها ذاهبة كان ارش الكف
فاذا ذهب بعضها وبقي بعضها تبع الباقي ما يليه وانفرد حكم باقي الكف بنفسه وقال ابو يوسف
اذا قطع الكف والاصابع فيها فان فيها حكومة ولا يبلغ بها ارش اصبع لان الاصابع تبع الكف
والتبع لا يساوي المتبوع في الارش كذا ذكر القدوري في شرحه **قوله** ويدخل القليل في الكثير